ـ(338)ـ وكان أهل الكتاب يتمتعون بجميع مظاهر الأمن في ظل الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء، حتى وصل الأمر إلى ان علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ يتأسف لاعتداء البغاة على نساء المسلمين وأهل الكتاب على حد سواء، ففي حثه على ردع البغاة يقول:(... وقد بلغني ان الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقليها وقلائدها... فلو أن امرءاً مسلماً مات من بعد هذا اسفاً ما كان به ملوما)(1). وكتب الإمام محمد الباقر ـ عليه السلام ـ إلى أحد حكام بني أمية حول التعامل مع أهل الكتاب:(... ومن أقر بالجزية لم يتعد عليه، ولم تخفر ذمته، وكلف دون طاقته)(2). ويبذل الجزية يكون لهم حقان(3). أحدهما: الكف عنهم. والثاني: الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين. ويرى الفراء ان لأهل العهد إذا دخلوا دار الإسلام(الأمان على نفوسهم وأموالهم، ولهم ان يقيموا أقل من سنة بغير جزية، ولا يقيمون سنة إلا بجزية)(4). ويرى ابن جماعة وجوب حمايتهم من العدوان الداخلي والخارجي فيقول:(فلهم علينا الكف عن أنفسهم وأموالهم ومعابدهم التي يجوز بقاؤها لهم وعن خمورهم مالم يظهروها... وعلينا دفع من قصدهم بسوء من المسلمين وغيرهم إذا كانوا في بلاد المسلمين)(5).

_____ 1 ـ الكافي 5: 5. 2 ـ الكافي 5: 3. 3 ـ الأحكام السلطانية للماوردي: 143. 4 ـ الأحكام السلطانية للقراء: 161. 5 ـ تحرير الأحكام: 253، ابن جماعة(ت 733 هـ ) دار الثقافة، قطر، 1408 هـ .